

ورفيق باذن من السيد ملا فوج وعزل ان تصق ذلك يومه الاملا م
 والعدالة وان غاب اليك و مراد الوصي البيه للصين رجع
 للحاكم وان اوصي لا تصق كما تصح باستقلال وعمومه
 والا فلا استقلال بل يتبع على التعاريف وان مات واحد وتلقا
 خرافكم وان تمها المال في كل منهما فمهما كان احصينه
 وحصته غيره وعليه به الولي في التصرف الاصلح وجازت
 لثمة عيسى وعيسى بالمعروف ووقع فثمة التلبية الا المنة
 المنطق والحق المالكه وتصلبه وان كانه في حق المالكه ان كان
 حاكما حقيقيا ونائب اقرضه واصفح وكه يحمله به الوصي نفسه
 بله جاني ورتبه العموم ايضا انتمش امه المنة وتغيب الو
 قيلة وفق علمي منسقي المسوي وانما تلتزم وصاياه الوصي
 جوفه وقبول فلا يرد بعدهما ولا يقبل بعده من المنة نعم
 لغومه القامه والنول المنسقي انتمش بهيمه في قدر المنفعة
 وصرف المحجوب في الموت ايسر فان في الامانة لم يتناول
 وان لم ياخذ المال بعد بلوغه المنة لثاني فاذا دخلتم اليهم
 اسراهم فاشهروا عليهم **باب** في ربح
 من التركة عمن تلقوا بها حتى يكونون وعبر جانا ثم جهن
 بالمعروف ثم في ربح ديونهم ثم حرموا الله تعالى كهدب ثم الو هدايا
 ثم الواهب ذوا المنصف ورجع من لا يربح لها ورث واسا
 المحجوب

المحجوب بالوصف كالمعروف وبتت وبتت ابن بونهار ابن التبت
 واخذت شقيقة اولاد بونهار ابن التبتة وحبس كلامه
 الشبات وبنات الويت والشايف واللا في اللين اجزا الماري
 لها والحدوك لا في تخصيص الاحكام والاحكام عصبان
 مع السانة والمعروف به من صاحب المنصف الشبان والمنا بنية
 مع الوالي ابن بنت الويت مع البنت والي للدين مع الشقيقة
 السوسن تاملت الثمانين مع نصف الوالي وشجب بنت الو
 ابن فوفها ولوم بكه المصلب كسبين فوفها لان يوصيها سار
 والمنا يوصيها الما قبل من لا يوصي لها فان كان لها من المنة
 استغنت عنه وشجب اخوات الويت شقيقا كسبين شقيقين
 الذين يوصيهم اخ فقط لا يبدل الاب اخ وذوا الويت ورجع
 ذواتهم ورجع عادته والابان كان للزوج فربح ما انتمت
 للزوجية وذوا الثلث الويت وذوها المستودع مطلقا وشجها
 للسوسن ولونوت ذوا الويت وعده اخوة مطلقا ولولو
 لها ولا تخبهم عكس القاعدة ولها الثلث الباقي مع الاب
 واخوات الويت وهذا الغرا وان رتد ذو من الغرا بعد في حو
 الششور به عيسى الوجيبة وذوا السوسن الواحد من ولو
 الويت وسفوا ولوالام مطلقا باهل ذك ابا ورجع الويت
 يوت راجع لهما ودخل في الويت الابن وابن الابن والبنات